

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
 - ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
 - ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.
 - ممثل عن جمعيات المنتجين وفق الطريقة البيولوجية.
 - ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والإختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغال اللجنة بصوت استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداوماتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتبدي اللجنة آرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة. الفصل 3 - وزير الفلاحة، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1142 لسنة 1999 مؤرخ في 24 ماي 1999 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الفلاحة، وبعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة على الفصل 17 منه، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتألف اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية ووزير الفلاحة أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.
- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.
- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.
- ممثل عن وزارة الصناعة.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية.